الأمم المتحدة

E/CN.6/2012/NGO/74

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
08 December 2011
Arabic
Original: English

**لجنة وضع المرأة**

**الدورة السادسة والخمسون**

٢٧ شباط/فبراير – ٩ آذار/مارس ٢٠١٢

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

**متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات؛ والموضوع ذو الأولوية: "تمكين المرأة الريفية ودورها في القضاء على الفقر والجوع، والتنمية، والتحديات الراهنة"**

## بيان مقدم من التحالف النسائي الدولي، والمجلس الدولي للمرأة، والمنظمة النسائية للبيئة والتنمية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

* E/CN.6/2012/1.

281211 271211 11-63033X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

## بيان

### مقدمة

يلزم اتخاذ إجراء عاجل لتعميم قضية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الريفية في السياسات والبرامج المتعلقة بتغيُّر المناخ. فما من إجراء سيكون استراتيجيا أكثر من ذلك الإجراء لتسريع الإجراءات المتخذة بشأن تلك السياسات والبرامج ولكفالة تنفيذها بفعالية. ومن بين الصكوك الدولية التي يمكن أن تلعب دورا قويا في هذا المسعى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. فمع أن المادة ١٤ من تلك الاتفاقية تتعلق تحديدا بالمرأة الريفية فإن مواد الاتفاقية جميعها ذات صلة بالموضوع أيضا. وتُعرض هنا أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتغيُّر المناخ.

وكثيرا ما توصف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي صدّق عليها ١٨٧ بلدا (حتى سنة ٢٠١١)، بأنها شرعة دولية لحقوق المرأة. فالاتفاقية تحمي المرأة من التمييز ومن جميع أشكال انعدام المساواة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية المستندة إلى نوع الجنس. وهي المعاهدة الوحيدة بين معاهدات حقوق الإنسان التي تؤكد الحقوق الإنجابية للمرأة.

وقد ذكرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في بيان أصدرته في دورتها الرابعة والأربعين، أن المساواة بين الجنسين أساسية للنجاح في تنفيذ السياسات المتعلقة بتغيُّر المناخ ورصدها وتقييمها. ولذا، ينبغي إدراج ما للمرأة من حقوق الإنسان كمبدأ موجِّه شامل في معاهدة تغيُّر المناخ. وتؤثر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على التفسير القانوني لمواد المعاهدة وتوفر بوصلة أخلاقية لتطبيقها العملي. وهي أيضا أداة هامة للتخطيط للقضية الجنسانية ولتمكين المرأة في مؤتمر ريو+٢٠.

### المادة ٢

يشكل عدم ظهور المرأة في الإحصاءات الوطنية انتهاكا لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك لأن انعدام المعلومات يؤثر على قدرة أي حكومة على منع التمييز. وتوجد أمثلة لذلك في قطاعات من قبيل الحراجة والطاقة والنقل والتشييد والبنية التحتية، وهي قطاعات لا تقوم عادة بجمع بيانات مفصلة حسب كل جنس من الجنسين على حدة. ومع ذلك تشير البحوث الأولية إلى أن مساهمات المرأة تُبخس قيمتها وأن الابتكارات التكنولوجية لا تصل إلى المرأة عندما تستمر في هذه القطاعات سياسات تتجاهل المنظور الجنساني.

وينبغي رصد الآليات المالية المرتبطة بتغير المناخ، من قبيل صندوق التكيف، وآلية التنمية النظيفة، وخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، وصندوق المناخ الأخضر المستقبلي، وينبغي تعميم المنظور الجنساني في السياسات المتعلقة بها. فهذا من شأنه أن يمتثل لأحكام المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تُلزم الدول الأطراف بتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة لكفالة اتخاذ السلطات والمؤسسات العامة أو المنظمات أو المشاريع إجراءات لتدارك التمييز ضد المرأة.

وتتناول الاتفاقية كذلك الأسباب الجذرية. فبالنظر إلى أن التمييز مترسخ في أوجه انعدام المساواة الاجتماعية الأوسع نطاقا يتوجب على الدول الأطراف اتخاذ الخطوات الضرورية لمكافحة التحيزات والممارسات العرفية المستندة إلى الأدوار النمطية. ومن الأنماط التي تنعكس عادة في أوساط العلماء أن المرأة الريفية والمنتمية إلى الشعوب الأصلية لا تقدم معرفة علمية، حتى على الرغم من أن تلك المرأة غالبا ما تحافظ على التنوع البيولوجي وتعززه في مجتمعات كثيرة وغالبا ما تكون خبيرة في النباتات الدوائية. وقد تشمل المعرفة التقليدية الأخرى إدارة الغابات، والاقتصاد في استخدام المياه، وتخزين الأغذية.

**المادتان ٧ و ٨**

يجب على الدول الأطراف أن تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، سلطة صنع القرارات على جميع المستويات، بما في ذلك في العمليات الدولية من قبيل المفاوضات المتعلقة بمعاهدة تغيُّر المناخ (المادتان ٧ و ٨). ومع ذلك فإن ١٤ في المائة فقط من رؤساء الوفود في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ التي عُقدت في كانكون (٢٠١٠) كانوا من النساء. وثمة ما يدعو إلى القلق في هذا الصدد، بالنظر إلى أن المرأة تمثَّل تمثيلا هزيلا في الهيئات التي ستنفذ الاتفاقية على كل من الصعيد الوطني والمحلي، لا سيما الهيئات الاستشارية التقنية، والبرلمانات/هيئات الكونغرس، ومجالس الأعمال، والمحاكم.

ومن الدلائل التي تبعث على الأمل أن عدة من برامج العمل الوطنية للتكيف تشير إلى المنظور الجنساني. وفي هذه الخطط من المهم التشديد على حق المرأة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار في الحياة العامة، بما في ذلك تصميم برامج العمل الوطنية للتكيف وخطط التكيف الوطنية المتوسطة الأجل والطويلة الأجل. وحتى الآن لم يستغل واضعو السياسات إمكانات الحركات النسائية الدولية. والسيناريو الذي يضمن النجاح لجميع الأطراف هو السيناريو الذي يحقق التآزر بين تمكين المرأة وسياسات التخفيف والتكيف.

**المادة ١٤**

تواصل المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تعزيز الأحكام المتعلقة بنساء الريف، ومن بينهن الراعيات والبدويات الرحُّل ومن يقمن بصيد الحيوانات وبعمليات الجمع، اللائي يعملن في مهن متباينة (من قبيل صيد الأسماك، والعمل بأجر، والزراعة بعد الحرق). والاعتراف بتنوع المرأة الريفية أمر بالغ الأهمية في المجتمعات الريفية التي تعاني من انعدام الأمن الغذائي ومن التدمير البيئي. ومن الأمور التي تثير القلق على وجه الخصوص تأنيث الزراعة والارتفاع في أعداد النساء كبيرات السن وربات الأسر المعيشية نتيجة لهجرة الرجال. وفي مجتمعات كثيرة يجب أن تضيف المرأة العمل في الحقول وتربية الحيوانات إلى ما يقع على كاهلها من مسؤوليات عن الطهي وعن جمع الحطب وجلب المياه.

ويذكر تقرير حالة الأغذية والزراعة ٢٠١٠-٢٠١١: المرأة في الزراعة؛ وسد الفجوة بين الجنسين، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أن ثمة فجوة في الإنتاجية بين المرأة والرجل وذلك لأن المرأة في المناطق الريفية تقل إمكانية حصولها على موارد وفرص الإنتاج مقارنة بالرجل، مما يجعل المزارعات ينتجن أقل مما ينتجه المزارعون. وفي حالة سد تلك الفجوة بين المرأة والرجل ستزيد غلات الإنتاجية في مزارع النساء بنسبة تتراوح من ٢٠ في المائة إلى ٣٠ في المائة، مما يمكن أن يقلل من عدد الجياع في العالم بنسبة تتراوح من ١٢ في المائة إلى ١٧ في المائة.

وتشير اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى وجوب تمكين المرأة الريفية لتدير البيئة وذلك من خلال حصولها المتكافئ مع الرجل على موارد الإنتاج. فالمادة ١٤ تضمن حصول المرأة الريفية، على أساس التساوي مع الرجل، على المياه والإصحاح والائتمانات والقروض الزراعية والتكنولوجيا الملائمة. وفي هذا الصدد سيتمثل استخدام استراتيجي للائتمانات في استخدام مواقد تعمل بالطاقة النظيفة. بيد أن هذا يجب أن يحدث على وجه السرعة وعلى نطاق ضخم لأن الكربون الأسود الذي ينبعث من المواقد التي تستخدم الوقود الحيوي ليس ضارا فحسب لصحة المرأة بل هو مساهم رئيسي أيضا في الاحترار العالمي. وإذا كان المراد للمرأة الريفية أن تغيِّر تكنولوجيات الطهي التي تستخدمها فمن الواجب تحسين إمكانية استفادتها من الخيارات التمويلية، من قبيل نظم الائتمانات المتناهية الصغر، والإيجار، والنظم الجماعية.

وتُعتبر شبكات الأمان والتأمين الخاص بالحماية الاجتماعية أمرين أساسيين بالنسبة لخطط التكيف الوطنية كجزء من استراتيجيات الحد من الفقر (تقرير الفريق العامل الثاني

التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيُّر المناخ، ٢٠٠٧) فضلا عن أن تحسين قدرة المرأة على مواجهة الضغوط الإيكولوجية يعزز قدرة الأسرة بأكملها على الصمود التكيفي. بيد أن نساء الريف والنساء المنتميات إلى الشعوب الأصلية نادرا ما تتاح لهن إمكانية الاستفادة من مرافق ملائمة للرعاية الصحية ومن الضمان الاجتماعي. وبينما تعترف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحق المرأة الريفية في التمتع بمستويات لائقة من حيث المعيشة والإسكان والاتصالات فإن تلك الأمور نادرا ما يُنظر فيها أثناء المناقشات المتعلقة بتغيُّر المناخ.

## المواد ١١-١ و ١٣ و ١٥-١

من الممكن أن تتيح أزمة تغيُّر المناخ فرصا جديدة فيما يتعلق بالتمويل وقطاع الأعمال والعمالة بالنسبة للنساء اللائي يعشن في المدن فضلا عن أولئك اللائي يعشن في الريف. وستحدد معاهدة تغيُّر المناخ اتجاهات جديدة لأسواق تجارة الكربون وقطاعات الأعمال المتعلقة بالتكنولوجيات الخضراء. وفي البلدان النامية تبشّر تكنولوجيات الطاقة المتجددة بإيجاد مشاريع أكثر إدرارا للدخل، من قبيل صنع المصابيح وإصلاح الأجهزة التي تستخدم خلايا فلطائية شمسية.

ومن الممكن أن يساعد تنويع مصادر الدخل على الوقاية من الأثر السلبي لتغيُّر المناخ على سبل الرزق الزراعية. والسؤال هو: هل ستستفيد المرأة الريفية على قدم المساواة مع الرجل من فرص تنظيم المشاريع الحرة هذه؟ إن المواد ١١-١ و ١٣ و ١٥-١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تحمِّل الدول الأطراف المسؤولية عن ضمان أن تكون للمرأة بالتساوي مع الرجل حقوق اقتصادية وحقوق عمالة. وينبغي أيضا للحكومات أن تعزز مرافق رعاية الطفل لتمكين الوالدين من الجمع ما بين الالتزامات الأسرية ومسؤوليات العمل.

وتمنح المادة ١٥-١ المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل فيما يتعلق بإبرام العقود وإدارة الممتلكات والرهونات، وكذلك في جميع المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية. ويجب منح النساء اللائي يعملن في قطاعات منحازة تقليديا إلى الذكور أجرا متكافئا مع الأجر الذي يحصل عليه الرجال، بما في ذلك الاستحقاقات، ويجب منحهن معاملة متكافئة من حيث قيمة عملهن. ومن اللازم أيضا تحسين تمثيلهن في إدارة نظم العمل بأجر وفي عمليات المراجعة الاجتماعية لتلك النظم.

**المادة ١٢-١**

يرد النص على حقوق المرأة فيما يتعلق بالصحة في المادة ١٢ من الاتفاقية وفي التوصية العامة ٢٤ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، اللتين تعترفان بأهمية المساواة بين الجنسين بالنسبة لنوعية حياة الأسرة، وبضرورة قيام الحكومات بتحسين الإحصاءات الصحية، فضلا عن تخصيص موارد كافية للرعاية الصحية للمرأة طيلة عمرها. وذكرت اللجنة أيضا أن الحالة الصحية للمرأة وقدرتها على الحصول على الخدمات الصحية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة، ترتبطان بالأدوار المحددة للجنسين ارتباطا لا ينفصم.

وتشير بعض البحوث إلى أن المرأة تتأثر تأثرا غير متناسب بالكوارث الطبيعية من قبيل الجفاف والفيضانات وموجات الحرارة. فعلى سبيل المثال، تفيد منظمة الصحة العالمية بأن الكوارث تنجم عنها نواتج إنجابية سلبية، منها فقدان الجنين مبكرا، والولادة المبتسرة، والأطفال الذين يولدون موتى، والمضاعفات المرتبطة بالولادة، والعقم. وفي إعصار حلزوني حدث في بنغلاديش سنة ١٩٩١ لقيت نساء كثيرات مصرعهن مع أطفالهن في منازلهن لأنه كان يتعين عليهن أن ينتظرن عودة أزواجهن لكي يتخذوا قرارا بترك الموقع (لورينا أغيلار، ''هل هناك صلة بين القضية الجنسانية وتغيُّر المناخ؟'').

وسيؤدي تغيُّر المناخ إلى زيادة الأعباء على كاهل المرأة الفقيرة من خلال حدوث زيادات في سوء التغذية، والفيضانات، والعواصف، والحرائق، وزيادة مرض الإسهال، وحدوث تغيرات في توزيع بعض ناقلات الأمراض المعدية. وتعاني الأسرة بأكملها إذا ماتت المرأة أو إذا أصبحت لا تستطيع أن تقوم بدورها كمقدمة للرعاية.

**المادة ١٠**

إن حصول المرأة الريفية على العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك التعليم والتدريب النظاميان وغير النظاميين، واستفادتها منهما وسيطرتها عليهما، هي أمور حيوية بالنسبة لقدرة أي مجتمع محلي على التخفيف من آثار تغيُّر المناخ والتكيف معها. والمساواة بين الجنسين في مجال التعليم تضمنها المادة ١٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تحدد ضرورة حصول المرأة، بالتساوي مع الرجل، على التعليم التقني والمهني. وتحدد الاتفاقية أيضا ضرورة تكافؤ المرأة في الحصول على أجر والتمتع بالخدمات الاجتماعية لتمكينها من الجمع ما بين المسؤوليات الأسرية والعمل.

وتؤكد المادة ١٠ مجددا أن الحصول على معلومات تثقيفية للمساعدة على تحسين صحة وسلامة الأسرة، بما في ذلك المعلومات والمشورة بشأن تنظيم الأسرة، هي حق من حقوق المرأة.